

91- فقه النكاح: ولاية الإيجابار في عقد النكاح، د ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة المجلد 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع عشر من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة في المجلد الرابع عشر عند ولاية الإيجابار. يعني زواج المرأة - 00:00:00

بغير رضاها. يعني هل يجوز للاب أو لغير الأب أن يجبر ابنته على الزواج أم لا. هنا المرأة لا تخلو من حلقات الحالة الأولى أن تكون صغيرة لم تبلغ. يعني البنت صغيرة ولم تبلغ. هل يجوز - 00:00:44

للولي أن يجبرها على النكاح في هذه الحالة أم لا؟ أو هل يجوز أن هي تنكح وهي صغيرة أم لا؟ أولا لابد أن نفرق بين امرين بين العقد وبين الدخول. تمام؟ نحن الآن سنتكلم عن العقد وعن مشروعية العقد على الصغيرة ثم بعد ذلك سنتكلم - 00:01:03

متى يجوز الدخول بالصغيرة؟ أولا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغير المذاهب الأربعة حتى نقل فيه إجماع كسير في هذه المسألة كما سيأتي. على أنه يجوز نكاح الصغيرة واستدلوا على جواز نكاح الصغيرة بالقرآن والسنة والإجماع - 00:01:23

ولعمل المسلمين. يعني لابد أن نفرق أن هذا جائز وليس مستحبا كما سيأتي أما الدليل من القرآن فإن الله سبحانه وتعالى قال واللاني ينسن من المحيض من نسائك أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر - 00:01:43

واللاني لم يحضن. يعني عدة المرأة التي لم تحض. اللي هي الصغيرة التي لم تحض. فعندئذ عدتها سلاسة أشهر. هنا الله سبحانه وتعالى جعل لله لم يحضن ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو في فسخ. فدل ذلك على - 00:02:01

لا تزوج وتطلق يعني الصغيرة تزوج وتطلق. طيب هنا أيضا الله سبحانه وتعالى قال وإن خفتم ألا تقسطوا فديتامي فأنكحوا ما طال من النساء أي في نكاح اليتامى واليتيمة لا يقال للبنت يتيمة إلا إذا كانت صغيرة لم تبلغ. فإذا بلغت - 00:02:21

عندئذ لا يقال لها يتيمة. وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام. يبقى ما دام أنها صغيرة يبقى عندئذ يقال عنها يتيمة. وأما السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعائشة رضي الله تعالى عنها وهي صغيرة. فالإمام البخاري ومسلم - 00:02:41

روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين يعني بنت ست سنين أي عقد عليها. يعني عقد عليها وهي بنت ست سنين. فقدمنا المدينة فنزلنا في بني عبد الحارث بن خزرج. فوعقت - 00:03:01

فتمزق شعري فاتتني أمي أم رومان واني لفي أرجوحة ومعني صواحب لي. يعني عمالين يلعبوا يعني. تمام يعني بنات بتلعب. فصرخت بي فاتيتها لا أدري ما تريد بي. قالت فاخزت بيدي حتى أوقفتني على باب - 00:03:20

واني لانهي يعني عمال من كثرة الجري واللعب يعني حتى سكن بعض نفسي. ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فإذا نسوة من الانصار في البيت. فكنا على الخير والبركة وعلى خير طائر - 00:03:40

اسلمتني اليهن فاصلحن من شأني. يعني زينوها وكده. فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلم اليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين. وفي رواية عروة والاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت - 00:04:00

وبنى بها وهي بنت تسعة. ومات عنها وهي بنت ثمانين عشر. فهذا الحديث رواه الإمام البخاري ومسلم. فهنا دليل على أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهي بنت ست سنوات ودخل بها وهي بنت تسع سنوات. والإمام ابن

بطلان رحمه الله - 00:04:20

ذكر ان المهلب حكى اجماع العلماء على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. تمام يعني لسة صغيرة لا يطرأ مسلها. لان الله سبحانه وتعالى قال واللاني لم يحضن. ويجوز نكاح من لم تحض من اول ما تخلق. يعني هذا من اول ما تغلق حتى -

00:04:40

لو بنتي يوم ليه؟ هنا فيه فرق كما قلنا ان هناك فرق بين العقد وبين الدخول. الدخول لا يكون عند عامة العلماء الا اذا اطاعت الوقت الوطى كما سيأتي لكن مجرد العقد هذا جائز ولا يمكن منه غير الاب عند جماهير العلماء يعني ليس - 00:05:00
اسأل الجد حتى ولا للاخ ولا للعم ان يفعل هذا وانما هذا خاص بالاب فقط لانه هو اشفق انسان على ابنته ولا يجوز يجوز انه هو يزوجها في هذه الحالة الا اذا كان فيها مصلحة للبنت. تمام؟ يعني مسلأ فرضنا فيه واحد غني جدا وكريم جدا جدا وعالم وكل

المواصفات - 00:05:20

الكويسة فيه. فهو يريد ان ينال ان بنته تكون مسلأ آ تكون مسلأ آ يعني زوجة هذا الايه؟ هذا الشاب الجميل. او انه مسلأ في اه اه شاب صغير او مسلأ بلغ وفي بنت صغيرة تمام لم تبلغ. وهذه عائلة كريمة وهذه عائلة كريمة. هذا ايضا كان يحدث عند الملوك وعند -

00:05:40

ناس قبل الاسلام يعني يعني الاسلام لم يبتكروا. وانما هذا كان موجودا قبل الايه؟ قبل الاسلام. فعندئذ اذا فعل هذا من اجل مصلحة البنت فعندئذ في هذه الحالة يجوز. والامام النووي رحمه الله قال في شرح الاحاديث عائشة رضي الله تعالى عنها. واجمع المسلمون على جواز تزويجه - 00:06:03

انت اه اه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. يعني لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. احنا قلنا ان هو بالكتاب والسنة والاجماع هو فعل الناس وفعل الامام السراقسي رحمه الله ذكر ان قدامة ابن مزعون تزوج بنت الزبير رضي الله تعالى عنه يوم ولدت. وقال ان مت

- 00:06:23

هي خير خير ورثته. يعني لو انا مت هي سترسني في هذه الحالة. وان عشت فهي بنت الزبير. وزوج ابن عمر رضي الله بنتا له صغيرة من عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه. وزوج عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه بنت اخيه ابن اخته وهما صغيران. ووهب -

00:06:43

ابي رجل ابنته الصغيرة من عبدالله بن الحسن فاجاز ذلك علي رضي الله تعالى عنه وزوجت امرأة عبدالله بن مسعود بنتا لها صغيرة ابنا فاجاز ذلك عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. يعني هذه الاحداث حدثت اكسر من مرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد او بعده. والامام ابن - 00:07:03

منذر رحمه الله قال ثبت ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه زوج عائشة رضي الله تعالى عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهي الزاد بنت في سبع سنين او بنت تسع سنين. واجمع اهل العلم على ان نكاح الاب ابنته الصغيرة جائز اذا زوجها من كفه - 00:07:23
يعني نزوجها من كفه وهذا قول الامام مالك والثوري والليث والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد واسحاق وحكى عن عامة العلماء. وابن قدامة رحمه الله ايضا قال واما البكر الصغير فلا خلاف فيها. ونقل ان ابن المنذر قال اجمع كل من نحفظ عنه من

اهل العلم ان - 00:07:43

الاب ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من ايه؟ من كفر. ويجوز له تزويجها مع امتناعها من ذلك. وقالوا قد دل جواز التزويج

الصغيرة من القرآن بان الله سبحانه وتعالى قال واللاني لم يحضن. تمام - 00:08:03

فجعل لله لم يحضن عدة ثلاثة اشهر. قالوا ولا تكون عدة ثلاثة اشهر الا من الطلاق. في نكاح او في فسخ. فدل ذلك على انها تزوج وتطلق. ولا اذن لها وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابنة - 00:08:21

ست سنوات وبنى بي وانا ابنة تسع ايه؟ سنوات. قالوا ومعلوم ومعلوم انها لم تكن في هذه الحالة ممن يعتبر ان هي تستأذن. والامام

كسير من العلماء حكوا ان ان - 00:08:41

ان الامة اجمعت على نكاح الصغيرة الا ابن شبرمة. قال انه لا يجوز نكاح الصغيرة. تمام؟ وان الالباء ليس اباء سلطة على تزويج الابه البنات حتى يبلغن. الامام بعض العلماء قالوا ان نكاح الصغيرة - 00:08:56

ليس بعيدا عن المصلحة. يعني هل للمصلحة تقتضي نكاح الصغيرة ام لا؟ فقالوا ان هذا ليس بعيدا عن المصلحة. ولذلك اضطردت به العادة واستمرت عليه العامة فان المقصود منه الالفة. يعني المقصود من النكاح هو الالفة. فازا الفيت المرأة صغيرة لم تمارس الرجال. ولم تعرف الهوى - 00:09:16

والعشق والحب وهذه الاشياء ترسخت المودة بينها وبين زوجها. فقد قيل ما الحب الا للحبیب الابه؟ الاولی. فهنا العلماء قالوا لان المعنى لان المعنى فيه ان النكاح من جملة المصالح - 00:09:36

وضعا في حق الذكور والانات جميعا وهو يشتمل على اغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك الا بين الكفاء. يعني النكاح لا يمكن ان هو يتوافق الا بين الكفاء. والكف لا لا يتفق في كل وقت. يعني ممكن يأتي كفء للاب لابنته وهي صغيرة - 00:09:54

عند ثمانية اعوام تسعة اعوام. فهي في هذه الحالة يعني هذا كفؤ وهذا مسلا شاب مسلا لا يعوض. تمام؟ فعند اذن في هذه الحالة يكون من المصلحة ان هو يزوجه اياه. تمام؟ لانه كفء وانه مسلا شاب صالح وانه شاب تقی ولا يمكن للاب الا - 00:10:14
ان يزوج ابنته من كفؤه. لان الاب لا يقدم على تزويج ابنته الا اذا كانت المصلحة تقتضي هذا للبنت لانه لو انتظر بلوغ البنت لهذه الحالة لفات ذلك الكفء يعني لو قال لك خلاص ننتظر لما البنت تكبر خلاص ممكن هذا يتزوج امرأة ايه غيرها - 00:10:34

فعندئذ المصلحة قد تقتضي ايه؟ قد تقتضي ان يعقد على تلك الابه؟ البنت لكنه لا يجوز له ان يدخل بها الا اذا اطاقت طيب المستحب هل يجوز في تزويج الصغيرة هل هو الامر يستحب تزويج الصغيرة ولا ان هذا مكروه - 00:10:54

عامة العلماء واكثر العلماء قالوا المستحب عدم زواج الصغيرة. يعني العلماء فرقوا بين الجواز وبين الاستحباب. يعني ما في عالم يأتي ويقول ان المستحب ان تزوج البنت وهي صغيرة. هذا كلام خطأ وتدليس على الشرع. الشرع جاء بالجواز - 00:11:14
في سبيل استحباب. يعني جائز يعني حتى لو جاء ولي امر مسلا ومنع منه من اجل المصلحة. فعند اذن هذا يعتبر جائز لانه ايه؟ لانه داخل في حد الجواز. تمام؟ فازا كان مسلا البنات او ان هذا يسبب ضرر او او او او فعند اذن ان هذا امر غير مستحب. فالامام الشافعي رضي - 00:11:34

الله تعالى عنهم قال هو واصحابه يستحب الا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذننها. لان لا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة يعني الامام النووي رحمه الله يبين ان الذي قاله الامام الشافعي لا يخالف حديس السيدة عائشة انها تزوجت وهي صغيرة. لان مراده - 00:11:54

مراد العلماء انه لا يزوجه قبل البلوغ اذا لم تكن هناك مصلحة زاهرة. تمام؟ يخاف صوتها بالتأخير. يعني اذا كانت هناك مصلحة زاهرة قد كون ان الافضل ان هو يزوجه في هذه الحالة. كما النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج عائشة. تمام؟ فيستحب تحصيل ذلك الزوج. لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا - 00:12:14

يفوت المصلحة في هذه الحالة. لكن الان آآ مسلا ممكن يكون الامر ايه فرضنا ان في واحد آآ غريب في هذه البلد والرجل اشرف على الموت ولا يوجد عنده الا ابنة صغيرة. فعند اذن لمن يتركها. فعند اذن اذا كان هناك - 00:12:34

مسلا رجل اه صديق له يعني صالح فقال له انت عندك ابن مسلا ما رأيك ان نعقد على الواد والبنت؟ تمام؟ لكن لا يدخل الا الطاقة النكاح. تمام؟ فعند اذن يجوز في هذه الحالة وقد تكون المصلحة الكبرى في هذا. تمام؟ لانه الان ستكون زوجة له وهو - 00:12:51
واجب عليه انه ينفق عليها مسلا او يحفظها من الناس. اما اذا تركها بدون اي شيء فتخيل الحسرة التي يموت بها الاب وهو ايه؟ لم يزوج ابنته او ترك ابنه - 00:13:11

مسلا بدون ايه؟ بدون ان هي يكون احد راعيها او احد يتولى امرها. طيب متى يجوز الدخول بالصغيرة؟ يعني هناك فرق يا اخوة بين على الصغيرة وبين الدخول بالصغيرة. العقد على الصغيرة قلنا ان هو جائز عند عامة العلماء. طب الدخول بقى؟ جمهور العلماء عامة الفقهاء قالوا لا يجوز - 00:13:21

الدخول بالصغيرة الا حينما تطبيق الوطأ. تمام؟ يعني اذا اطاعت الوطأ فعند اذن يدخل عليها والامام ابن البطال رحمه الله نقل ان العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها. اذا اختلف الزوج واهل المرأة في ذلك. ففيه طائفة من العلماء قالوا تدخل على زوجها - [00:13:41](#)

وهي بنت تسع سنين اتباعا لحديث عائشة. وهذا قول الامام احمد الرواية عن الامام احمد والقول الامام ابو حنيفة رحمه الله قالوا قال نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغتها ولم تقدر على الجماع كان لاهلها المنع - [00:14:01](#)
وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زواجها. تمام؟ والامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول لا نفق لصغيرة حتى وتطبيق الرجال. يعني العلة هي ان هي تكون قادرة على الجماع. وقال الشافعية اذا الامام الشافعي اذا قاربت البلوغ - [00:14:16](#)
جسيمة تحتل الجماع مش كرامة البلوغ يعني خمس سنين لا يعني البنت مسلا بتبلغ مسلا عندها اتناشر تلتاشر سنة فاذا كانت مسلا عشرة حادشر سنة يعني طاقة الجماع فعند اذن ايه تحتل الجماع فلزوجها ان يدخل بها. وان كانت لا تحتل الجماع فلاهله منعها منعها في هذه الحالة حتى - [00:14:36](#)

الجماع. والامام النووي رضي الله تعالى عنه ايضا ذكر ان وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها ان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به. خلاص ننتزر مسلا لما تبدأ خمستاشر سنة. واما الخلاف فيما اذا اختلفوا فعند الامام احمد - [00:14:56](#)

تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وهذه رواية عن احمد. واما مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد في الرواية السانية قالوا حد ذلك ان تطبيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن. ايوة هذه النقطة الجوهرية. يعني مسلا انا اعرف مسلا بنت مسلا متزوجة وهي عمرها حادشر سنة. والله - [00:15:15](#)

كانت جسمها اكثر من بنت عندها خمسة وعشرين سنة. تمام؟ وكانت واعية ودي في زمانا فما بالك مسلا من الف واربعمئة عام فدي كان امر متعارف عليه تمام؟ وبدليل لو كان هذا الامر مستنكرا. يعني هذا الامر يعني بشع او شيء. فعند اذن لكان الكفار يعني اه تكلّموا عن - [00:15:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذاي ان هو يتزوج بنت صغيرة لو كان هذا الامر مستقبّح وغير معروف عند العرب. فهذا امر معروف عند العرب حتى قيل ان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:15:56](#)

قد خطبها اثنان قبل النبي صلى الله عليه وسلم. فدي دليل على ان هذا كان امرا متعارفا. تمام؟ وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها شبت شبابا حسنا. يعني يختلف عن سائر البنات. والحنفية قالوا - [00:16:06](#)

انه وقت الدخول لا يدخل بها ما لم تبلغ. يعني يعني في قول عندهم ان هي يعني لا يدخل للزوج بالبنت الا اذا بلغت. وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين واقصر مشايخ الحنفية على انه لا عبرة بالسّن في هذا الباب. وانما العبرة فيه للطاقة. فان كانت ضخمة - [00:16:20](#)

سمينة تطبيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوجة ان يدخل بها. وان لم تبلغ تسع سنين. وان كانت نحيفة مهزولة لا تطبيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوجة ان يدخل بها وان كبر سنّها وهذا هو الصحيح عند الحنفية. تمام؟ يعني العبرة هي - [00:16:40](#)

حتى لو وصلت سنّها عشرين سنة وهي نحيفة ولا تتحمل الرجال فعندئذ تمنع حتى وان كانت بالغة. فالعلة هي ثاقّة اه الجماع. طيب فرد ان هو رجل كبير وهي بنت صغيرة ولا تطبيق الجماع منه. فعند اذن هذا يمنع ما في احد من العلماء قالوا ان البنت اذا كانت صغيرة - [00:17:00](#)

لا تطبيق الجماع انه يدخل بها. تمام؟ هذا قول لم يقل به احد. وانما بعض العلماء قالوا اذا بلغت تسع سنين لانها تكون بالغة. طيب تسع سنوات ممكن العلماء تكلّموا هذا في الزمن الماضي. الزمن الماضي كانت البنت مسلا يعني احنا ممكن مسلا نشوف الجدة بتاعتنا او او الحباة زي ما بتقولوا او مسلا - [00:17:23](#)

النساء قبل ذلك كانت بتبقى عندها تسع سنين وعشر سنين واثنا عشر سنة وبتتزوج وتخلف وما عندها ش اي مشكلة. طبعاً في الزمن بتاعنا ده امر صعب لان البنت الان انا انا الشخصية الان يعني لو احد يسألني ان البنت اللي توصل اللي عندها تمتناشر وتسعتاشر سنة يقول لك لا تزوجوها الان. تمام؟ ليه؟ لان البنات الان اللي عندها تمتناشر وتسعتاشر سنة عقلاً - [00:17:43](#)

اصغر كسير منهن يعني عقلاً اصغر من البنت اللي اللي كان عندها تسع سنين مسلاً من متين سنة او سنة. فهذا وحتى جسمها حافظها وشير فالاصل انه يرجع في هذا الى الاله - [00:18:03](#)

يعني اذا كان هناك عادة عند الناس وهذا امر غير مستنكر ولا يوجد ضرر على البنات والبنات بتتزوج وتخلف عادي فهذا امر جائز وان كان المستحب عند عامة العلماء الا يكون الا بعد البلوغ. طيب. حكم اجبار الصغير على النكاح. احنا كنا اذا كان - [00:18:18](#)

بنت صغيرة لم تبلغ بعد. فلا يخلو حالها من صورتين. اما ان يجبرها ابوها ان كان موجودا او يجبرها غير الاب الصورة الاولى اجبار الاب لابنته الصغيرة على النكاح. احنا كنا المذاهب الاربعة اتفقوا على انه يجوز للاب ان يجبر ابنته الصغيرة على الزواج - [00:18:38](#)

والامام آابن قدامة وابن المنذر وابن القطان وابن عبد البر وابن هبيرة والموارد وكل هؤلاء نقلوا الاجماع على جواز الاجبار. الامام ابن قدامة قال اما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها. والامام ابن المنذر قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان نكاح - [00:18:58](#)

اب ابنته آابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من كفؤ ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها وقالوا ان الدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى قال واللاني لم يحضن فجعل لله لم يحضن عدة سلاسة اشهر. ولا تكون العدة سلاسة اشهر - [00:19:18](#)

الا من طلاق او من فسخ. فدل على انها تزوج وتطلق ولا اذن لها فيعتبر. لانك اذا كانت صغيرة والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست وبنى بي وانا ابنة تسعة. ومعلوم انها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر اذنها في هذه الحالة - [00:19:38](#)

والامام الاسلام روى ان قدامى ابن مزعون تزوج ابنة الزبير حين نفست. يعني لسة آام يعني مراته نفست فقيل له فقال ابنة الزبير ان مت ورثتني وان عشت كانت امرأتي. وزوج علي رضي الله تعالى عنه ابنته ام كلثوم - [00:19:58](#)

وهي صغيرة من عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. وابن الخطاب الفاسي رحمه الله نقل اجماع العلماء على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأزنها ولا يستأزنها في هذه الحالة. والامام ابن عبد البر قال اجمع العلماء على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها - [00:20:18](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست او تسع سنين. الا ان العراقيين قالوا لها الخيار اذا بلغت. وابى ذلك اهل الحجاز يعني العلماء اختلفوا. هل البنت الصغيرة الخيار اذا بلغت وقبل ان يدخل بها اذا بلغت ان هي تتزوج هذا الرجل ام لا؟ فبعض العلماء جعل لها الخيار وبعضهم - [00:20:38](#)

لم يجعل لها الاله؟ لم يجعل لها الخيار. يعني الخيار ان هي تمضي في النكاح ولا تفسخ النكاح احنا كنا ان الامر الاب فقط هو الذي يجوز له الاله؟ بالاجماع او عند عامة العلماء ان يعقد على ابنته الصغيرة - [00:20:58](#)

وهل لها الخيار اذا بلغت ام لا خلاف بين العلماء. طب الصورة الثانية اجبار غير الاب الصغير على النكاح. يعني هل يجوز لغير الاب ان البنت الصغيرة على النكاح ام لا؟ عندما سلاسة اقوال في هذه المسألة. القول الاول قول السادة الشافعية قالوا يجوز للجد وان علا - [00:21:15](#)

دون غيره من الاولياء اجبار الصغيرة على الزواج. يعني الاب والجد فقط فيجوز له ان يزوجها ويكون العقد لازماً لها في صغارها وبعد كبارها لان للجد ولاية عليها وتعصياً فجاز له اجبار البكر ايه؟ كالاب. وقالوا ان الله سبحانه وتعالى - [00:21:35](#)

قال ملة ابيكم ابراهيم. فسماه ابا اجراء لحكم الاب عليه وان خالفه في الاله؟ في الاسم وقالوا لان الجد لما سبت ثبتت ولاية الجدة على الاب يعني الجد له ولاية على الاب فاوى ان يسبت على من يليه عليه - [00:21:55](#)

الاب وهو اه وهي الاله؟ البنت. ولانه لما ساوى الجد الاب في الولاية على مالها يعني الاب اذا مات الاب اذا كان موجود فهو بيلى مال

البنت. طب اذا مات يكون الجد هو الذي يلي مال الابه؟ البنت. قالوا فلما - 00:22:14

الولاية في المال كان مساويا له في الولاية على النكاح. وبهذا فرق بينه وبين سائر العصابات. يعني الجد فقط دون سائر العصابات. وقالوا لا يجوز لغير الاب والجد من الاولياء عند عدمهما اجبار الصغيرة على الزواج. يعني لا يجوز. ودي نقطة كثير مهمة - 00:22:32
الذين جوزوا ان البنت الصغيرة تتزوج قالوا هذا لا يكون الا للاب او للاب والجد عند السادة الشافعية. ليه؟ قالوا لان آآ غير الاب او حتى لو كان العمه او الاخ مسلا قد لا يكون فيه الشفقة التي تكون عند الاب. عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال -

00:22:52

زوجني خالي قدامي ابن مزعون بنت اخيه عثمان ابن مزعون يعني ابن عمر تخيلوا ابن عمر. وآآ قدامة ابن مزعون دي خال ابن عمر وزوجه من بنت اخيه عثمان ابن مزعون. فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال وخطبها اليه. فرفع شأنها - 00:23:12
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامي يا رسول الله ابنة اخي. شف ركزوا في الكلام. ابنة اخي وانا وصي ابياها ولم اقصر بها يعني انا ما فرطت في اي شيء. زوجتها ممن علمت فضله وقرابته. فيعني هذا عبدالله بن عمر يعني ابن عبدالله ابن عمر الصحابي -

00:23:32

التقي النقي وابن اه ابن عمر ابن الخطاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها. يبقى دي دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للعم ولا للوصي ولا لغير الاب ان يكون ايه؟ ان يكون يعني ان يجبر البنت الصغيرة على - 00:23:52
الزواج. وقالوا اما الآية فتحمل على انكاحها قبل البيتم او على انكاح الجد. تمام لان البيتم يكون بموت الاب وان كان الجد ايه باقيا.

الاية التي استدل بها الابه؟ الحنفية كما سيأتي معنا ان شاء الله. وزهب المالكية - 00:24:12

قابلة في المذهب الى انه لا يجوز لغير الاب اجبار الصغيرة على النكاح. وهذا القول هو الصحيح. انه لا يجوز لغير الاب ان يزوج الصغيرة لما قلنا ان قدامة ابن مزعون زوج ابن عمر بنت اخيه عثمان ابن مزعون فرد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:31
وقال البيتم تستأذن تمام انها يتيمة واليتيمة اولى بايه؟ بامرها. فاناط الحكم ذلك بالبيتم وفسخ النكاح الذي ابرم قدامة ابن مزعون ولما روي ولما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع السيد - 00:24:51

امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها. فقالوا فهنا عما ولان الصغير ممن لا اذن لها فلم يجز العقد عليها الا اه بعد البلوغ ولان غير الاب لا يتصرف في ما لها فكذلك بضعها. تمام؟ يبقى الاب - 00:25:13

هو الذي يقوم بمصالح البنت وهو احرص الناس ان يكون بنته افضل منه الف مرة. تمام؟ فعندئذ لا يجوز. وقال السادة المالكية ولان كل من لا يملك التصرف في مالها بنفسه - 00:25:30

لا يملك اجبارها على النكاح كالأجنبي. يعني زي الجدة او الاقارب زيهم زي الأجنبي. ولان كل من لم يكن له اجبارها بعد البلوغ لم يكن كله اجبارها قبله كالأخ. قال لك اي واحد لا يجوز ان هو يجبر البنت بعد البلوغ كذلك لا يجوز له ان يجبرها قبل البلوغ. ولان كل من لا يملك الاجبار - 00:25:44

مع وجود الاب فكذلك مع عدمه كابن الاخ. يعني هل الجد ان يجبر البنت الصغيرة مع وجود الاب قال لك لأه قال لك يبقى كذلك لا يكون له ولاية الاجبار عند عدم وجود الاب - 00:26:04

حنفية ورواية عن الامام احمد قالوا انه يجوز لغير الاب والجد من الاولياء تزويج الصغير والصغيرة. لان الله سبحانه وتعالى قال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى. فقالوا معناه في نكاح اليتامى. وانما يتحقق هذا الكلام اذا كان يجوز نكاح البنت اليتيمة - 00:26:20
وقد نقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها فسرت هذه الآية وان هذه الآية نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها الهة. يعني يكون مسلا في حجر ايه؟ مسلا ابن عمها - 00:26:40

او احد من الاقارب. فهو يكون عندها المال ويكون هي جميلة. فيرغب في ايه؟ في مالها. قال فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغن بهن اعلى سنتهن في الصداق. يعني لابد ان يعطيها اعلى شيء في الصداق. وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضي الله تعالى عنه - 00:26:54

من عمر من عمر ابن ابي سلمة وهو وهي ايه؟ صغيرة. قالوا والاثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وابن عمر ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم. قالوا والمعنى في انه وليها بعد البلوغ. فيكون وليها - [00:27:14](#) في حال الصغر كالاب والجد. قال لك ان الاقارب هذا هو مش هو ولي لهذه البنت بعد البلوغ؟ اه. قال لك كذلك يكون وليا لها اذا كانت ايه؟ اذا كان - [00:27:32](#)

صغيرة. والامام ابن رشد رحمه الله بين سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة. فقال ان سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة العموم للقياس وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم والبرك تستأمر وازدها سماتها قالوا يقتضي العموم في كل بكر - [00:27:42](#) الا ذات الاب التي خصصها الاجماع. تمام؟ الا الخلاف الذي ذكرناه وكون سائر الاولياء معلوما منهم النزر والمصلحة لوليهم يوجب ان يلحقوا بالاب في هذا المعنى. قالوا اذا كان الاقارب هؤلاء ينظرون للمصلحة في للبنت فعند اذن - [00:28:05](#) ينبغي ان ان يلحقوا بالاب في هذا المعنى. فمنهم من الحق به جميع الاولياء يعني زي الاقارب وهؤلاء كالامام ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من الحق به الجد فقط لانه في معنى الاب كالامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم. ومن قصر ذلك على الاب رأى - [00:28:25](#)

ان ما للاب في ذلك غير موجود لغيره. يعني بعضهم زي ما قلنا المالكية والحنابلة قصروا انه الذي يجوز له ان ان ان يعقد على ابنته آ الصغيرة فقط هو الاب. واما غير الاب من الجد او غيره فلا يوجد فيه الرأفة والرحمة - [00:28:45](#) باذن لا يجوز. وقال ان هذا مذهب الامام ما لك وما ذهب اليه ما لك ازهر والله اعلم. الا ان يكون هناك ضرورة. يعني الاصل ان لا غير الاب الا اذا كانت هناك ضرورة فعند اذن يزوجه اياه؟ يزوجه الابن. وقالوا ان الاحناف احتجوا بجواز آ انكاح الصغار - [00:29:06](#) غير الاب يعني غير الاباء يزوجوا الصغار بان الله سبحانه وتعالى قال وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالوا وليتم لا ينطلق الا على غير البالغة. يعني دي معناها ايه؟ على ان اليتيم اصلا ابوها ميت. وعند - [00:29:26](#) اذا الله سبحانه وتعالى اجاز نكاح اليتيم في هذه الحالة. الفراغ اثنان الذين منعوا من هذا قالوا ان اسم اليتيم قد قد يعني يطلق على البالغة. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيم. قالوا والمستأمرة هي من - [00:29:46](#) هي التي تكون من اهل الاذن وهي البالغة. آ واما اذا كانت صغيرة فعند اذن باتفاق العلماء هي لا اذن لها. وسبب اختلاف هو هل اسم اليتيم اسمه مشترك ام لا؟ فبعضهم يجعله اسم مشترك لليتيمة اللي هي الصغيرة وكذلك اذا بلغت - [00:30:05](#) تمام؟ وكان ابوها قد ايه؟ قد مات ايضا وهي صغيرة فيطلق عليها ايه؟ اسم يتيما. وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيم في نفسها. قالوا صغيرة ليست من اهل الاستئمار باتفاق فوجب المنع حينئذ قالوا ان يعني الامام ابن رشد رحمه الله قوى مذهب - [00:30:25](#)

وهذا القول والله اعلم هو الصحيح انه لا يجوز لغير الاب ان يزوج الصغيرة الا اذا كانت هناك ضرورة ومصلحة في ذلك الامر. هل يسبب الخيار للصغيرة اذا بلغت ام لا؟ يعني احنا كنا ان هو يجوز للاب - [00:30:45](#) ان يزوج البنت الصغيرة. طيب هل اذا زوجها وبلغت؟ هل ولم يدخل بها الزوجة؟ هل يسبب لها الخيار ام لا؟ هنا اختلف العلماء في الصغيرة وكذا الطفل الصغير اذا زوجها ابوها وهي صغيرة هل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية - [00:31:02](#)

الشافعية والحنابلة الى على انه لا يسبب لها الخيار اذا بلغت. لما سبت في صحيح البخاري ومسلم ان ابا بكر زوج ابنته عائشة رضي الله تعالى وهي صغيرة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخيرها ولو كان الخيار ثابتا لها لخيرها. فدل ذلك على - [00:31:22](#) انه لا خيار لها. ولان الاب وافر الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه مع وفور الشفقة هو تام الولاية يعني هو اصلا فيه شفقة وهو تم الولاية عليه. فلماذا لا يسبب لها الخيار في عقده اذا بلغت - [00:31:42](#) فهذا قول جموع العلماء. واما اذا زوجها غير الاب فلا يجوز عند اه فلا يجوز عند الجمهور ويسبب لها الخيار وكذا الجد عند المالكية والحنابلة خلافا للسادة الشافعية. يعني المالكية - [00:32:00](#)

والحنابلة قالوا ان لا يسبت للجد الايه؟ لا يحق للجد ان يجبرها في هذه الحالة. اما الشافعية فقالوا للجد ان يجبرها. وعند ابي حنيفة والله يجوز لسائر الاولياء ويثبت لها الخيار اذا بلغت. يعني اي ولي من الاولياء يعقد عليها واذا بلغت عاقلة رشيدة فعندئذ في هذه - [00:32:17](#)

حالة يعني يجوز لها ان ان تخير اما ان تختار الزوج واما ان تختار فسخ النكاح. وهذا والله اعلم ان الاب اذا زوج ابنته الصغيرة فان زوجها من كفاء وكانت يعني المصلحة فيه راجحة فعند اذن لا خيار لها. يعني اذا كان غنيا او صالحا او عالما يعني او يعني فيه من - [00:32:37](#)

الكفاءة التي تقتضي ان هو يكون ايه؟ زوج لهذه البنت. اما ان احنا لو قلنا بقول الاحناف او بقول الشافعية فلا ان هذا مقتصر فقط على الاب واذا قلنا بقول الجمهور او بقول الامام ابو حنيفة ان غير الاب من الاولياء يجوز له ان يزوج او بقول الشافعية فعند اذن يسبت للبنت الخيار اذا بلغ - [00:33:02](#)

اما ان تسبت النكاح واما ان تفسخ النكاح. نقوم بهذا قد انتهينا من الحالة الاولى. وان شاء الله في الحالة الثانية في الدرس نتكلم عن البكر البالغة. هل يجوز لوليها ان يجبرها على النكاح ام لا. ونتكلم عن ايضا هذا وصلي - [00:33:23](#)
اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:43](#)